

وإمكانية عقدها على أساس مرة كل سنتين أو على فترات زمنية أكثر تبعاً.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٥٦/٣٣ - مراقبة الوثائق والحد منها

ان الجمعة العامة.

إذ شير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٧٢/٣٢ و ٧١/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ يُساورها القلق للتأخير المتكرر في إصدار الوثائق الالزام لاعتبارات الأمانة العامة، مما يعيق تنظيم العمل

وسیله

أول

١- تأكّد من جديد ضرورة مواصلة تطبيق المعايير المتعلقة بتوفير محاضر الجلسات كما هي محدّدة في قرار الجمعية العامة ٣٤١٥ (د - ٣٠) . وأحكام القرار ٢٥٣٨ (د - ٢٤) :

٢ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة أن تعيد النظر بصفة دورية، على أساس بيانات الآثار المالية، في احتياجاتها من محاضر الجلسات، وأن تستكشف إمكانيات تخفيف الخدمات فيما يتعلق بالمحاضر، وأن تستغني عن المحاضر، حيثما تسمى ذلك، وأن تقدم تقريراً عن تجربتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :

٣ - ثُوِكَدَ مِنْ جَدِيدِ مَقْرَرَاتِهَا السَّابِقَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي قَرَارِيهَا ٢٢٩٢ (د - ٢٢) و ٢٨٣٦ (د - ٢٦)، التَّيْ نَفْضِي، فِيمَا تَفْضِي، بِالْأَنْتَصَرِيَّةِ تَفَاصِيرِ هَيَّنَتِهَا الْفُرْعَوِيَّةِ، كِمَرْفَقَاتِ، مَوَادِ مِثْلِ الْمُحَاضِرِ الْحَرْفِيَّةِ أَوِ الْمُوجَزَةِ، أَوِ وَرَقَاتِ الْعَمَلِ، أَوِ مَقْطَفَاتِهَا، أَوِ آيَةِ نَصُوصِهَا وَرَدَتْ بِالْفَعْلِ فِي وَثَائِقِ يَسْهَلُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا :

٤- تحت الأمانة العامة على القيام بدور أنشط في تقديم

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٧١/٣٢ و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

أَلَا

- ١ - تحيط علماً مع الارتباط بتقرير لجنة المؤشرات (٢٩) المنشأة بقرارها ٣٣٥١ (د - ٢٩) والتي أبقي عليها بقرارها ٧٢/٣٢، وتوافق على التوصيات الواردة فيه :
 - ٢ - توافق على جدول المؤشرات والاجماعات المنقح لعام ١٩٧٩ والوارد في المرفق الأول للمجلد الثاني من تقرير لجنة المؤشرات :
 - ٣ - تؤكد ضرورة عدم عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد في أن واحد :

ثانیا

- ١ - **ثلاحظ مع الارتياح انخفاض عدد حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المقرر:**
 - ٢ - **تُوكَد من جديد أنه إذا صدرت الموافقة على حالات تمثل خروجاً فيما بين الدورات عن الجدول المقرر، فإنه ينبغي توسيع خدمات الاجتماعات المعنية من المخصصات المعتمدة لخدمات المؤشرات:**
 - ٣ - **تطلب مرة أخرى إلى جميع هيئات الأمم المتحدة أن تختتم أعمالها في حدود الوقت المخصص لها، وأن تقوم باستعراض إجراءات عملها تحقيقاً لهذا الفرض، وبصفة خاصة أن تلتزم بدقة المبادئ التوجيهية لخفض التبديد الناجم عن إلغاء جلسات مقررة:**

٤ - تشجع على قيام تعاون أوسع بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المؤشرات تيسيراً لتنفيذ برنامج مؤشرات الأمم المتحدة بصورة فعالة واقتصادية :

٥ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة أن تستعرض طول دوراتها ومدى تكررها يقصد استكشاف إمكانية تقصير أمدها

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/33/32).

(ز) أن يضع برامج تدريبية منتظمة لموظفي الفئة الفنية والموظفين الجدد الذين يطلب إليهم إنتاج الوثائق، بغية ضمان اتساق مستوى الصياغة وتحسين مهاراتهم في هذا المضمار.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١١٦/٣٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين
١٩٧٩ - ١٩٧٨

الف

إن الجمعية العامة .

أولاً

السميات التنظيمية في الأمانة العامة

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن السمات التنظيمية في الأمانة العامة^(٢٠)، وبتقرير اللجنة الإستشارية لشؤون الادارة والميزانية الشفوی المتصل بالموضوع^(٢١) :

٢ - **ثؤيد** الاتجاه العام لسياسة الأمين العام والتدابير المبينة في تقريره وتشجع الأمين العام على المضي في إصلاح السمات التنظيمية،أخذًا في اعتباره الملاحظات التي أبدتها اللجنة الإستشارية لشؤون الادارة والميزانية والأراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الخامسة :

٣ - **تقرر** أن تنظر في التقرير النهائي للأمين العام بشأن العناصر التنظيمية المتبقية في دورتها الرابعة والثلاثين.

ثانياً

إنشاء وحدة لخدمات المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - **تشير** إلى المقرر الوارد في الفقرة ٢ من الجزء خامسًا من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

المشورة إلى الهيئات حول وسائل الحد من محاضر الجلسات والوثائق، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) و ٢٨٣٦ (د - ٢٦) :

ثانياً

١ - **تحث** جميع الهيئات الدولية الحكومية على :

(أ) أن تضع في اعتبارها ضرورة إبقاء طلباتها للوثائق عند الحد الأدنى الذي يتافق مع تصريف أعمالها تصريفيًا كفؤًا، وضمن حدود الموارد المتاحة للأمانة العامة :

(ب) أن تستعرض جميع وثائقها المتكررة كي تقرر ما إذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة أو قد فقدت فائدتها أو ما إذا كان بالإمكان إصدارها على فترات زمنية أكثر تباعداً :

(ج) أن تحرص على إعداد التقارير بصورة مختصرة قدر الامكان :

٢ - ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يوجه نظر الهيئات الدولية الحكومية إلى المجالات التي من المرجح أن يحدث فيها إزدواج في الوثائق أو التي تناح فيها إمكانية دمج أو ضم الوثائق التي تعالج مواضيع متصلة أو مترتبة بغية ترشيد الوثائق :

(ب) أن يُتبع الإجراءات الإدارية والتنظيمية الازمة لضمان جدولة الوثائق وإعدادها وتعميمها في الوقت المناسب :

(ج) أن يعمم قبل اجتماع أي هيئة دولية حكومية بثمانية أسابيع، مع جدول الأعمال المسروح للإجماع، تقريراً عن حالة إعداد جميع وثائق الدورة، بجميع اللغات، في ذلك الوقت :

(د) أن يتخذ التدابير التي تكفل توزيع وثائق اجتماعات ما قبل الدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الإجماع، بجميع اللغات، وذلك بالقدر الذي تسمح به المواضيع المعالجة، أو جدول الاجتماعات، أو نظام رفع التقارير :

(هـ) أن يوجه نظر الهيئات الدولية الحكومية، عند اتخاذ المقررات، إلى أي طلب بشأن الوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إنتاج المادة المطلوبة في حينها ضمن الموارد المقررة، وأن يعطي التفسيرات الازمة :

(و) أن يواصل فرض حد أقصى يبلغ إثنين وثلاثين صفحة على جميع الوثائق التي تعدها الأمانة العامة لاجتماعات الهيئات الدولية الحكومية يقصد اتخاذها ما يلزم من تدابير، وذلك وفقاً للتعميلات الداخلية للأمانة العامة :

^(٢٠) A/C.5/33/6

^(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٠، الفقرتان ٦٤، ٦٥؛ والمراجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.